كونها افعالا بمعنى ان المراد بمدلولها التضمن والمطابقي
على ما قيل ومن غير احتياج لتاويل قوله فهي اسماء الى انها
ليست حروفا على ما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هي
تحت الموضوع للمشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها
تعين كونها اسماء. الثاني اي التنبيه الثاني هذا
الاشارة العقلية المعهودة التي هي قرينة الموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد
التشخص ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان
يكون الاشارة مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال
القرينة العقلية كان اظهر في ارادة المعهود وكانه
اختار الاشارة للاشارة الى القرينة العقلية اشارة
كالحسية ولو جعل قوله وان كانت في غير موضع فاما حسية
وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول بتقدير
فاما اشارة حسية او اشارة عقلية كانت عبارة
هنا مسوقة الى ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ووجه

ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما
سبق انها قرينة الموصول لا غير فيكون الاشارة اشارة
الى النسبة المخبرية اذ قرينته لا تكون الا الصلة كما علم
بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة
المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة تقيد با
لحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي
ضرب تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو
انسان بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك
ضروري او نظري مبين بان المضموم والمضموم
اليه كليان فلا يحصل التشخص وسع ذلك بانه اذا
جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه
بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول المعين به بحيث يمتنع
فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم
اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق

Copyright © King Saud University